الحال حرام لكنا لو حملناه على الحقيقة لعرى عن الفائدة فحملناه على المجاز الثالث
اذا قال ان دخلت الدار اذا انت طالق فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول لأن
اذا الفجائية تقوم مقام الفاء في الربط كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون وان كان يحتمل ان يكون الزوج قد اتى باذا على انها
شرط اخر والتقدير ان دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل كذا وكذا
ولم يكمل الكلام الا انه صدنا عن ذلك ان اعمال اللفظ اولى من الغائه
وكذلك قدمنا ان هذا التعبير اعم من التعبير قبله الرابع اذا وقف على اولاده
وليس له الا أولاد أولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم كما جزم به الرافعي
الخامس اذا اجابه المدعي عليه بالتصديق صريحا لكن اقتضت اليه
قرائن تصرفه الى الاستهزاء او بالتكذيب كتحريك الراس الدال على شدة
التعجب والانكار قال الرافعي فينبغي ان يحمل قول الاصحاب ان صدقت
وما في معناها اقرار على غير هذه الحالة او يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ
والقرينة كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك
علي الف فان المتولي قد حكى فيه وجهين السادس لو قال على لهذا المحل
الف ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية او باطلة كالمعاملة بل اطلق
فاصح القولين صحته لاحتمال الصحة والثاني لا لأن الغالب في الديون
حصولها عن المعاملة السابع اذا اتاه بشمعة مثلا وقال اعرتكها لتستضيء
بها فيحمل على البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاكا عين
والمتجه الصحة حملا على اللفظ الاباحة الثامن اذا قدر ان يرد الى الغير على
شيا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه فانه يبيعه وينقل ثمنه لاجل
تعذر المدلول الحقيقي التاسع اذا اشار الى حيوان لا تقبل الاضحية المضحية
به اما لكونه معيبا او من غير النعم فهل يبطل او يصح حملا للفظ على مطلق التوبة
فيه خلاف تقدم بسطه في اول الكتاب في الكلام على ما اذا نسخ الوجوب
هل يبقى الجواز العاشر اذا قالت المراة لابن عمها الذي هو ولي تكاحها
زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض الاصحاب انه يجوز للقاضي تزويجه

برا

برا ثم قال وعندي انه لا يجوز لأنها انما اذنت للقاضي له لا للقاضي كذا احكاه عنه
الرافعي ولم يرد عليه قال في الروضة الصواب الجواز لان معناه فوض الي من
يزوجك اياي الحادي عشر اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح لان
اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك ينافي مدلول اخره كذا قالوه ولم يحملوه على
المجاز باعتبار ما كان او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد
للدار التي يسكنها بالاجرة ونحو ذلك الثاني عشر اذا قال لغيره انت تعلم ان
العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن
حرا لم يكن المقول له عالما بحريته كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني
واقره فحملوا لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده كما ذكرنا
في المسئلة السابقة وهو مشكل عليها وقد ذكر الرافعي مع هذا الفرع فروعا اخر
تقدم ذكرها في الكلام على المشترك لعلي اخر فراجعها الثالث عشر قال في النهاية
في كتاب الطلاق عند الكلام على التعليق بالمحيض اذا تردد اللفظ بين وجه
يحتمل الاستحالة ويحتمل امرا ممكنا فمن الاصحاب من لا يبعد الحمل على الاستحالة
ومنهم من يوجب الحمل على الامكان حتى لا يلغو اللفظ ومن هذا الاصل ما اذا
قال لزوجته واجنبية احد كما طالق الرابع عشر اذا حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه فالصحيح عدم الحنث الخامس عشر اذا قال له علي الف اذا
جاء راس الشهر فلم يلزمه شيء على الصحيح مع ظهور ارادة التاجيل فان
المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول مسئلة الحكم اللازم على المركب اذا كان
موافقا للمنطوق في الايجاب والسلب كدلالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف
على تحريم الضرب ودلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث على صحة
الصوم جنبا يكون حجة ويسمى فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب ومفهوم
الموافقة ولا فرق فيه كما قاله في المحصول بين ان يكون ذلك المفهوم اولى
بالحكم من المنطوق به كاية التافيف او مساويا كاية الجماع للصائم خلافا
لابن الحاجب في اشتراطه الاولوية اذا علمت ذلك فمن فروعه المشكلة
ما اذا قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي باية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)